

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال زيد بن ثابت Bه إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .

وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط .

[ش (صليت) أي على الميت فقد أدت حقه الواجب عليك بأخوة الإسلام . (إذنا) أي لا يحتاج إلى إذن من أولياء الميت حتى ينصرف بعد الصلاة ولا يتبع الجنازة . (قيراط) أجر واحد]